

قانون رقم (33) لسنة 1974م
باتخاذ بعض التدابير العاجلة في شأن العمل
بالموانيء البحرية

باسم الشعب،
مجلس قيادة الثورة،
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ —
الموافق 11 ديسمبر 1969م،
وعلى القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل بالموانيء البحرية،
وعلى رأي اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة أوضاع الموانيء البحرية في الجمهورية
العربية الليبية،
وعلى مذكرة رئيس اللجنة الشعبية للمؤسسة العامة للموانيء والمنائر حول
أوضاع الموانيء البحرية،
ونظراً لما تواجهه الموانيء البحرية من ضغط متزايد نتيجة تضخم حركة الاستيراد
لمواجهة متطلبات التنمية،
وبناءً على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأي مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي:

المادة الأولى

- يكون لرئيس اللجنة الشعبية للمؤسسة العامة للموانيء والمنائر مباشرة
الاختصاصات والصلاحيات الآتية:—
- 1 - كافة الصلاحيات المخولة لجميع الأجهزة الحكومية العاملة بالموانيء البحرية،
ويعتبر رئيساً لجميع العاملين بها وله أن يصدر إليهم ما يراه من أوامر
وتعليمات في نطاق أعمالهم بالموانيء.
 - 2 - اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنظيم العمل داخل الموانيء بما في ذلك تقسيم
العمال إلى فرق وتوزيعهم على نوبات للعمل وتحديد ساعات العمل بالنسبة

- إلى جميع العاملين داخل الموانئ سواء كانوا تابعين للمؤسسة العامة للموانئ والمناثر أو غيرها من الجهات العامة أو الخاصة.
- 3 - توقيع العقوبات والجزاءات على من يثبت تقصيره من العاملين في أداء أعمالهم بما في ذلك الوقف عن العمل والخصم من المرتب والفصل.
- 4 - منح مكافآت تشجيعية لا تتجاوز مرتب أو أجر نصف شهر في المرة الواحدة لمن يبذل مجهوداً مضاعفاً من العاملين لإنجاز الأعمال المكلفين بها وبشرط ألا تزيد المكافأة شهرياً على مرتب أو أجر شهر.
- 5 - نقل وبيع البضائع المكدسة في الموانئ التي لا يقوم أصحابها بسحبها في الموعد الذي يحدد لهم، واستيفاء ما يكون مستحقاً للحكومة من ضرائب أو رسوم أو مصاريف خصماً من ثمنها دون أن يكون لأصحابها الحق في المطالبة بأي تعويض خلاف المتبقي من الثمن.
- 6 - شراء وسائل النقل اللازمة لسرعة نقل البضائع من الموانئ والاستيلاء المؤقت على الوسائل المتوفرة لدى الجهات العامة أو الخاصة لاستخدامها في هذا الغرض، وذلك بعد الاتفاق مع وزير المواصلات.
- 7 - شراء أو استئجار أو الاستيلاء المؤقت على المخازن أو الساحات المتوفرة لدى الجهات العامة أو الخاصة لاستخدامها في تخزين البضائع بالموانئ.
- 8 - إصدار الأوامر والتعليمات إلى الوكالات الملاحية التي تقوم بأعمال المناولة على السفن أو على الأرصفة، وتوقيع الجزاءات على الوكالات المخالفة منها بما في ذلك مصادرة التأمين أو إلغاء التراخيص الممنوحة لها أو سحبها لمدة مؤقتة إذا ارتكبت مخالفات يكون من شأنها تعطيل العمل بالموانئ.

المادة الثانية

يكون الاستيلاء المنصوص عليه في المادة السابقة مقابل تعويض يقدر على أساس أجر المثل طوال مدة الاستيلاء، ويتم تقدير التعويض بواسطة لجان يصدر بتشكيلها قرار من وزير المواصلات.

المادة الثالثة

لرئيس اللجنة الشعبية للمؤسسة العامة للموائىء والمنائر تفويض بعض الصلاحيات والاختصاصات المخولة له بموجب هذا القانون إلى غيره من موظفي المؤسسة أو موظفي الجهات العاملة في الموائىء. كما يجوز له إنابة غيره في مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة لبعض الموائىء.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل به ويجوز لمجلس الوزراء تجديدها لمدة أخرى.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

الرائد : عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

طه الشريف بن عامر

وزير المواصلات

صدر في 3 ربيع الأول 1394 هـ.

الموافق _____ ق 27 م _____ ارس 1973 م

